

كتاب الأم

فدية الحمام .

أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحرث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طائر من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال : احكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعه كان فيها حتفه فقلت لعثمان : كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : إني أرى ذلك فأمر بها عمر فقال له ذلك فقال ابن عباس : اذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة ؟ قال : نعم قال الشافعي : ففي قول ابن عباس دلالتان إحداهما أن في حمام مكة شاة والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين وإذا قال يتصدق به فإنما يعني كله لا بعضه أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء أخبرنا سعيد ابن جريج عن عطاء في الحمامة شاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال مجاهد : أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروءة فأخذتها حية فجعل فيها شاة قال الشافعي : من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة اتباعا لهذه الآثار التي ذكرنا عمر وعثمان وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياسا